النصوص فان تلك النصوص دلت على ان الدباغ يطهر جلد الشاة ونحوها
وهذا يدل على النهي عن استعمال جلود السباع كما نهى عن اكل لحومها واباح لحوم
الانعام فيحتمل شيئين احدهما ان الدباغ يطهر وهو اوسط الاقوال
وهو مقتضى قوله ذكاة الاديم دباغه فانه جعل الدباغ ذكاة له وعلم ان الدباغ
كالذكاة لا كالحياة فمن جعله كالحياة لذكاة طهره كما تطهر الذكاة ومن جعله
كالحياة طهرها كان طاهرا في الحياة والاول هو مقتضى النصوص كما تقدم الثاني
ان جلود السباع قد تورث البغي والفخر والخيلاء كالذهب والحرير لكن ثبوت
هذا المعنى فيها لا يمنع نجاستها بل يكون هذا هو المقتضي لنجاستها كما اقتضت
الشدة المطربة نجاسة الخمر واقتضت حيث التحريم نجاسة الميتة والدم
والله اعلم **فصل** قد يستدل بالاحاديث المأثورة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النهي عن جلود السباع وجلود النمر وافتراشها وقوله الملائكة لا
تصحب رفقة فيها جلد نمر على انه ليس لها ذكاة تطهرها كما ليس لها ذكاة تبيح
لحمها فان اباحة مال الذكاة نوعان ذكاة تبيح اللحم وهي للمأكول وذكاة تطهر
الجلد وهي لغير المأكول فيقال لما نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع كما
نهى عن اكل لحومها كان في هذا دليل انها لا تطهر جلودها كما لا تبيح لحمها لانه
نهى عنه ذلك نهيا عاما ولم يفرق بين المذبوح والميت بل يقال ان كان النهي
عن الميت فغير المذبوح اولى واحرى وهذا الحديث دليل على انه لا يجوز لبسها
لا بذبح ولا بدبغ فانها انما تلبس وتفترش بعد الدباغ وهذه حجة جيدة
لم ار في نصه الباب احسن منها لكن لم يمكن ان يحتج بها من يرى الدباغ مطهرا

لها وانما يحتج من يرى الدباغ غير مطهر لكن قد يعترض عليها بان النهي انما هو لما فيها من الفخر
والخيلاء كالذهب والحرير **والجواب** من وجوه احدها انه لو كان كذلك
لجاز للنساء كما يباح الذهب والحرير الذي هو اعظم خيلاء كما يباح الفخر المقدم للنساء
وفي هذه الرجال على القول المشهور هنا كما هو مقرر في موضعه الثاني ان هذا
ليس فيه من الشرف ولا الفخر ولا الخيلاء اكثر مما في جلود غير السباع بل قد تكون
جلود الضأن ارفع واشرف الثالث ان هذا المعنى ان فسر بخصاصة كونها
للسباع في خاصية لحمها وقد ذكر وان سبب ذلك انها عادية باغية فاذا اغتذى
الانسان من لحمها نبت لحمه من طبع البغي والعدوان فيصير فيه بغي وعدوان
كما قال كل جسم نبت من سحت فالنار اولى به ولهذا كان لحم الصغير ينبت من اللبن
صار بينه وبين المرضع مناسبة ويقال الرضاع يغير الطباع وروي تخيروا لاولادكم
فان الرضاع شبيه عليه فكذلك جلودها اذا لبست اثرت في اللابس بطبعها وهذا
المعنى سبب لنجاستها ماكولة وملبوسة والله اعلم **فصل** المخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع وما اصابها مرض فماتت به لحرمة
الا ان تدرك ذكاتها لقوله تعالى الا ما ذكيتم وقال الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد
الاموي عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر اخبرهم ان جارية كانت ترعى
لكعب بن مالك الانصاري غنمهم وانها خافت على شاة من الغنم ان تموت فادركت
ذبحها او نحرتها به وان ذلك ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها فان
كانت لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لانه لو ذبح حاذبحه
المجوس لم يبح وان ادركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت

بحاشية لعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)